[336] الاول أنه يمكن أن يكون له عليه السلام عذر آخر لم يظهره للسائل، ولذا لم يذهب معه فأفاد الحسن عليه السلام ذلك لئلا يتوهم السائل أن الاعتكاف في نفسه عذر في ترك هذا، فالمعنى لو أعانك مع عدم عذر آخر كان خيرا. الثاني أنه لا استبعاد في نقص علم إمام قبل إمامته عن إمام آخر في حال إمامته، أو اختيار الامام ما هو أقل ثوابا لا سيما قبل الامامة. الثالث ما قيل إنه لم يفعل ذلك لايثار أخيه على نفسه صلوات ا عليهما في إدراك ذلك الفضل. الرابع أن " فعلت " بمعنى أردت الاستعانة، وقوله عليه السلام " فذكر " على بناء المجهول أي ذكر بعض خدمه أو أصحابه أنه معتكف فلذا لم أذكر له. ثم اعلم أن قضاء الحاجة من المواضع التي جوز الفقهاء خروج المعتكف فيها عن محل اعتكافه إلا أنه لا يجلس بعد الخروج، ولا يمشي تحت الظل اختيارا على المشهور، ولا يجلس تحته على قول. 114 - كا: عن علي، عن أبيه، عن الحسن بن علي، عن أبي جميلة، عن عن ابن سنان قال: قال أبو عبد ا عليه السلام: قال ا عزوجل: الخلق عيالي فأحبهم إلى ألطفهم بهم، وأسعاهم في حوائجهم (1). بيان: كونهم عياله تعالى لضمانه أرزاقهم. 115 - كا: عن العدة، عن البرقي، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أبي عمارة قال: كان حماد بن أبي حنيفة إذا لقيني قال: كرر علي حديثك فاحدثه قلت: روينا أن عابد بني إسرائيل كان إذا بلغ الغاية في العبادة، صار مشاء في حوائج الناس عانيا بما يصلحهم (2). بيان: " أبو عمارة " كنية لجماعة أكثرهم من أصحاب الباقر عليه السلام وكلهم مجاهيل، وحماد بن أبي حنيفة أيضا مجهول، والظاهر أنه كان يسأل تكرار هذا الحديث بعينه، لا لتذاذه بسماعه، أو ليؤثر فيه، فيحثه على العمل به، وقيل المراد

(1 و 2) الكافي ج 2 ص 199.